المملوك محظورا في احرامه لزمه جزاوه لانه من اهل الخطاب ثم ان كان صوما
يجب عليه اداؤه في الحال وان كان غيره اي الصوم بان كان دما او صدقة
يجب عليه اداوه بعد عتقه فلو اداه في الحال لا يجزيه لعدم الخصوص بل هي كالكل
دما او صحة تملكه وعليه ان يوديه ثانيا اذا عتق ولا يجزيه ادا المولى ولا غيره
عنه وفي الكرماني وفي قوله اذا بذل سيده وملكه يملك فعليه ان يفدي به اذا اذن
له فيه انتهى ولو عتق المملوك البالغ في حالة الاحرام لا يمكنه فسخه اي فسخ احرامه
ذلك وتجديد احرام آخر للفرض ولو قبل دخول وقت الوقوف لان احرامه
الاول انعقد لازما لاداء النفل كالصرورة اذا احرم للنفل لا يودي به الفرض
بخلاف الصبي حرا كان او عبدا اذا بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف حيث يجوز
له تجديدا ثانية للفرض لعدم لزوم احرامه الاول والكافر والمجنون في هذا
كالصبي والفرق بين العبد وبين من ذكر اي من الصبي والمجنون والكافر ان
احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية واحرام الصبي العاقل انعقد
صحيحا لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب فانعقد للنفل ولم يلزم المضي فيه فجاز
له رفضه فاذا جدد الاحرام جددا الثاني ارتفض الاول كمن صلى النفل فكبر بنية
الفرض فاما احرام العبد فانه وقع لازما بالعتق لانه صح في الابتدا لكونه اهلا
للتكليف فاذا اعتق انتقلت منافعه من مولاه اليه فصارت منافعه مملوكة له
فيصير لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل العتق وهذا بناء على ان من احرم
بالحج لا يقبل احرامه الفسخ للعمرة عند عامة الفقها فيمضي اي المملوك فيه اي
في احرامه الاول نفلا ولا يسقط به اي بهذا الذي مضى فيه الفرض عنه فاذا
عتق يجب عليه ان يحج لفرضه اذا توفرت فيه الشرائط فصل في احرام
الصبي ينعقد احرام الصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب
ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام
للنفل اي للحج النفل لا اي لا ينعقد للفرض اي للحج الفرض اجماعا وقيل لا
ينعقد اصلا والصحيح الاول وللولي ان ياذن له به ويصح اداوه للافعال
بنفسه ولا يصح من غيره اي المميز الادا ولا الاحرام ايضا بل يصحان

كما افاده صاحب البحر العميق

من

من وليه له اي الصبي بطريق النيابة ففي المبسوط لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده وان يلبسه ازارا ورداء انتهى
فيحرم عنه اي الصبي من كان اقرب اليه في النسب فلو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد كذا في الخانية وينبغي لوليه ان يجنبه اي الصبي من محظورات الاحرام كلبس
المخيط واستعمال الطيب ونحوها وان ارتكبها اي الصبي لا شي عليه بذلك
لا حالا ولا مالا لانه غير مخاطب لان الحرمة بسبب الاحرام والجرم تثبت حقا لله
والصبي غير مواخذ بحقوق الشرع ولكن ينبغي لوليه ان يجنبه ما يجتنب المحرم
تادبا وتعودا كما يامره بالصلاة ولا شي على وليه ايضا وان كان سببا لاحرامه
وتابعا مقامه في مباشرة الافعال وكلما قدر الصبي على ان يودي شيا من الافعال
بنفسه لا تجوز النيابة عنه والا اي وان لم يقدر جاز النيابة عنه الا في ركعتي
الطواف فانه لا تجوز النيابة فيها وليس للولي ان يصليهما عنه مطلقا فتسقط
عنه اي ان لم يكن مميزا ولا يوديهما بنفسه واما الطواف فلا يسقط عنه بحال فان
كان مميزا يوديه وان كان على وليه ان يحمله ويطوف به وكذا يحمله في الوقوف
والسعي ورمي الجمار ولو افسد نسكه اي بجماع كان كان مراهقا فجامع او ترك
شيا منه اي من افعاله فرضا كان او واجبا فلا جزاء عليه لما تركه من الواجبات
ولا قضاء عليه لذلك الحج الذي افسده لان شرعه غير ملزم لكونه غير مخاطب
ولو بلغ اي الصبي المذكور في اثنا احرامه اي بان احرم ثم بلغ قبل الوقوف
بعرفة فان جدده اي الصبي الاحرام للفرض اي بعد بلوغه بان نوى حج الفرض
ولبى وكان ذلك منه قبل ان يقف اي بعرفة ولو بعد دخول وقت الوقوف سقط
عنه الفرض فان قيل الاحرام شرط في الحج كالوضوء في الصلاة ووضوء الصبي قبل
البلوغ يكفي لصلاة وجبت بعد البلوغ اجيب بان الاحرام شرط مقارن للاداء
كتحريمة الصلوة وهي لا تكفي لاداء الصلاة الفرض بعينه من الصبي فكذا هنا ولو
خرج الصبي للحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1